المعطوف احدا لامرين من المعطوف عليه وشيء اخر فان انتفى
المعطوف عليه انتفى بترتب المعطوف عليه لكن ذلك
لا يستلزم انتفاء المعطوف فساغ الجواز ان يتحقق الامر
الاخر فيترتب عليه المعطوف الا هم الا ان يبنى هذا الكلام
على ما اذا انحصر السبب في المعطوف عليه او يراد انتفاء المعطوف
من حيث ترتبه على المعطوف عليه لا مطلقا فليتامل كذا ذكره
شيخنا رحمه الله تعالى وما ذكره بقوله ومعنى استينافه ان يقدر
مبتدا على مبتدا محذوف قال في المغني وزعم الخوارزمي ان يقدر ولا يكون
في مثل ذلك مبتدا كما قالوا في وتشرب اللبن فمن رفع ان التقدير
وانت تشرب اللبن وذلك لقصد ايضاح الاستيناف او لانه
لا يستانف الا على هذا التقدير والا لازم العطف الذي هو مقتضى
الظاهر وذكر الصفاقسي ان الكوفيين اجازوا النصب بعد غير
لان معناه النفي نحو انا غيرك فاكرمك ثم قال وهذا لا يجوز
ووجهه بما فيه نظر وقد وافق الكوفيين في ذلك ابن مالك
كما اشار اليه ولده قال ابو حيان والتقليل المراد به النفي
لا الاثبات في نصب جوابه نحو قلما اتانا فنحدثنا كما كان ذلك
في مسئلة حتى نحو قلما سرت حتى ادخلها وذكر ابن مالك
كابن سيدة انه رب ما نفي بعد فنصب الجواب بعدها كقوله
بعض الفصحا فذكنني من حيث فنغرفه في التسهيل انه يلحق
بالنفي التشبيه الواقع موقعه نحو كانك والا علينا فنشتمنا
اي ما انت والا علينا فنشتمنا واما الطلب فيشمل امورا
منها الامر كقوله في الفاتيا ناقتي سيري عنقا فسيحا الى
سليمان فنستريحا ويا حرف نداء ناقتي منادى مرخم
بحذف التاء والاصل يا ناقة سيري فعل امر مبني على حذف
النون نيابة عن السكون والياء فاعل في محل رفع لانه







محدثنا لا ترى ان المعوج لا يودن لهم في حالة اعتذارهم
بل يودن لهم في غير حالة اعتذارهم وليس هذا المعنى مرادا
فان قلت اذا كان النصب في الآية جائزا على الوجه
الذي ذكرته فما باله لم يقرا به احد من القراء المشهورين قلت
لوجهين احدهما ان القراءة سنة متبعة وليس كل ما يجوز في
العربية يجوز القراءة به الثاني ان الرفع هنا يبان به المعنى
فيحصل بذلك تناسب رؤس الآي والنصب يخدشها
فيزول بعد التناسب ومن مجيء النصب بعد النفي قوله
تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا والنصب هنا على معنى فوالله
ما تاتينا فكيف تحدثنا على معنى فوالله ما تاتينا
محدثنا غير محدث انتهى بحروفه سقتا صبح طوله لنفاسته
وكثرة فوائده مع الاحتياج اليه في ايضاح هذا المحل
ومنه يظهر انه لا يكفي كون الفا للسببية بل لا بد من كونها
للعطف كما اشار اليه في الشذور بقوله وبعد ثلاثة
من حروف العطف اي يضمر ان بعد ثم حتى فالسببية واو
المعية نعم ما ذكر من سهو النحاة في ذكر الوجهين الاولين
في قولك ما تاتينا فتحدثنا فيه نظر فوله اذ يستحيل ان
ينتفي الاتيان ويوجد الحديث على انتفاء الخاطب
فيترك الاتيان لكن يأتي المتكلم لانه قال الحديث
ممكن وقد يصح ان يقال ما تاتينا فانت الان تحدثنا
لكونك لم تاتنا وما ذكره في الوجه الرابع من انتفاء المعطوف
لكونه مسببا عن المعطوف عليه وقد انتفى ذكر الرضي
ما يوافقه حيث قال ولا يجوز ان ينتفي الاول فقط
لان الحديث الذي يكون بعد الاتيان لا يكون من دون
الاتيان انتهى وفيه نظر ايضا لجواز ان يكون سبب



Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)